وان تهدم او تعدد او كان ظهره ملصقا به او كان وراءه عمارة او احتوى على خراب ومزارع
لان ما كان خارجه لا يعد من البلد بخلاف ما كان داخله ولو من الخراب والمزارع وقوله الخندق
ومحل ذلك ان اختلطت والا بان جمع بلدين او قريتين لم يشترط مجاوزته بل لكل حكمه ق او له
فيما لا سور له الخروج من العمران وان تخلل خراب او نهر او ميدان ليفارق محل الاقامة وافهم كلامه
انه لا يشترط مجاوزة الخراب الذي وراءه والمزارع والبساتين المتصلة بالبلد وان كانت محوطة
او كان فيها دور تسكن في بعض فصول السنة وهو المعتمد فيهما والقريتان المتصلتان كا
فان انفصلتا ولو يسيرا فلكل حكمها ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد الخروج منها مع ركوب
السفينة او جريها او جري الزورق اليها قاله البغوي واقره ابن الرفعة وغيره وظاهر
قول المصنف فيما لا سور له انه خاص بما لا سور له وهو متجه ق او له لساكن الخيام
مجاوزة الحلة بكسر الحاء وهي بيوت مجتمعة وان تفرقت ولا بد ايضا من مفارقته
مرافقها كمعاطن الابل ومطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ونحوها كالماء والمحتطب
الا ان تسع بحيث لا يختصان بالنازلين لان ذلك كله من جملة موضع الاقامة فاعتبرت
مفارقته واتحاد الحلة باتحاد ما يسمرون فيه واستعارة بعضهم من بعض والا فكالقرى
فيما مر وينتهي سفره المجوز للترخص بالقصر وغيره بوصوله ما مر مما يشترط مجاوزته
في ابتداء السفر وان لم يدخله وذلك بان يصل سور وطنه ان كان مسورا او الى
عمرانه ان كان وطنه غير مسور وان لم ينو الاقامة به وينتهي بنية
الرجوع وبالتردد فيه من مستقل ماكث ولو بمحل لا يصلح للاقامة كمفازة قبل
وصوله مسافة القصر الى وطنه سواء قصد مع ذلك ترك السفر او اخذ شيء منه فلا
يترخص في اقامته ولا رجوعه الى ان يفارق وطنه تغليبا للوطن وخرج به غيره وان كان
له فيه اهل وعشيرة فيترخص وان دخله كسائر المنازل وبنية الرجوع ما لو رجع اليه ضالا
عن الطريق وبالمستقل من هو تحت حجر غيره وقهره كالزوجة والعبد فلا اثر لنيتهم وبالماكث
السائر فلا اثر لنيته حتى يصل الى المحل الذي نوى الاقامة به ويقيم به لان فعله وهو السير
يخالف نيته فالغيت ما دام فعله موجودا او بعدم وصوله ما ذكر ما لو رجع لو نوى الرجوع
من بعيد لحاجة فيترخص الى ان ينتهي سفره و ينتهي ايضا بوصول محل نوى المستقل
الاقامة فيه مطلقا من غير تقييد بزمن وان لم يصلح للاقامة او نوى ان يقيم فيه اربعة

ايام

ايام بلياليها صحاح اي غير يومي الدخول والخروج لان في الاول الحط وفي الثاني الرحيل وهما
من اشغال السفر او ان يقيم فيه لحاجة لا تنقضي الا بالمدة المذكورة لانه صلى الله عليه
وسلم رخص للمهاجرين في اقامة الثلاثة بين اظهر الكفار وكانت الاقامة عليهم محرمة
والترخص فيها يدل على بقاء حكم السفر فيها وفي معناها ما فوقها ودون الاربعة والحقوا
باقامتها نية اقامتها وان كان نوى الاقامة لحاجة كريح لمن جلس لاجله في البحر يتوقع
قضاها كل وقت او قبل مضي اربعة ايام صحاح ترخص بالقصر وغيره سواء المقاتل والتاجر
وغيرهما الى ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج للاتباع ولا يجوز الترخص بالقصر
وغيره الا لمن كان قصده مكانا معينا فلا يقصر هائم وهو من لا يدري اين يتوجه وان طال
تردده لان سفره معصية اذ اتعاب النفس بالسفر لغير غرض حرام ولا يقصر طالب غريم
او ابق لا يعرف موضعه ومتى وجده رجع وان طال سفره كالهائم اذ شرط القصر ان يعزم
على قطع مسافة القصر فان علم انه لا يجده قبل مرحلتين او قصد الهائم سفر مرحلتين قصر فيهما
لا فيما زاد عليهما اذ ليس له بعدهما مقصد معلوم و لا يقصر قبل قطع مسافة القصر
زوجة وعبد لا يعرفان المقصد للزوج او السيد لانتفاء شرط الترخص وهو تحقق السفر
الطويل بخلاف ما اذا جاوزاها فانهما يقصران وان لم يقصر المتبوع لتبين طول سفره

فصل في بقية شروط القصر ونحوه شروط القصر وغيره غير ما مر اربعة الاول العلم بجوازه
فلو قصر او جمع جاهلا بجواز ذلك لم يصح لتلاعبه و الثاني ان لا يقتدي في جزء من صلاته
بمتم ولو مسافرا فلو فعله وان ظنه مسافرا او احدث عقب اقتدائه كان اقتدى بمصلي الظهر مثلا
به في جزء من الصبح او الجمعة او المغرب او النافلة لانها تامة في نفسها ولا بمشكوك السفر لان
لزمه الاتمام حينئذ بنية القصر والجزم بها شرط كما ياتي وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل
ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة و الثالث ان ينوي
القصر في الاحرام اي عنده بان يقرنها به يقينا ويستديم الجزم بها الى السلام
لان الاصل الاتمام فاحتيج في الخروج عنه الى قصد جازم فان لم يجزم بها او عرض ما ينافيها
كان تردد هل يقطعها او شك هل نوى القصر ام لا اتم وان تذكر حالا لانه الاصل وبه فارق
الشك في اصل النية اذا تذكر حالا نعم لا يضر تعليقها بنية امامه بان ظن سفره ولم يعلم قصده
فقال ان قصر قصرت والا اتممت لان الظاهر من حال المسافر القصر فان لم يضر التعليق لان الحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)